

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨

وزير التربية والتعليم والفن

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم

التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية

بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد وزير التربية والتعليم والفن

لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار

الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١)

بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـرـ:

المادة الأولى - تزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية ، بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) والكائن بحوض أبو نوار - نمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها ٢٧٨٣,٨٣٥ م٢ طبقاً لكتشوف العرض .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى